

الاسم

اللقب

الرقم التسلسلي

الفوج

مقياس: قانون التأمينات

أجب عن الأسئلة التالية :

1- ماهي أطراف عقد التأمين حسب نص المادة الثانية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات؟ 3 ن

المؤمن هو الطرف الاول في عقد التأمين ويتمثل عادة في شركة التأمين، الا ان هذه الشركة قد تستعين في تعاملها مع المؤمن له بوسيط يختلف مركزه القانوني تبعا للصف التي يحملها المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين قد يبرم عقد التأمين لصالحه هو فيكون هو المستفيد . المستفيد هو الشخص الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه الا انه ليس طرفا في عقد التأمين ومع ذلك يكتسب من العقد حقا مباشرا اتجاه شركه التأمين

2- هل يمكن تقديم الأداء عينيا في عقد التأمين؟ مع ذكر الاساس القانوني. 3 ن

نعم يمكن تقديم الأداء عينيا وذلك تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك" الأساس القانوني هو الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006" المتعلق بالتأمينات

3- ماهي الالتزامات القانونية المترتبة على المؤمن له في عقد التأمين في ضوء أحكام القانون 95-07 المتعلق

بالتأمينات المعدل والمتمم ؟ مع ذكر السند القانوني 5 ن

نصت المادة 15 من الأمر 59-07 " يلتزم المؤمن له :

- 1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،
- 2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،
- 3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة : - بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له، - في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.
- 4- بالاحترام للالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها،
- 5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، وإلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن..."

4- حلل العناصر الاساسية لعقد التأمين مبينا الشروط القانونية لكل عنصر؟ 9 ن

1- الخطر : هو الحادث المستقبلي الاحتمالي الذي لا يرجع تحققه الى محضي ارادة احد الطرفين وخاصة المؤمن له،

أ- شروط الخطر

يشترط في الخطر اربعة شروط وهي:

- أن يكون الخطر حادثا مستقبلي : ولذلك فاذا حدث وهلك الشيء المؤمن عليه قبل العقد كان العقد باطلا لانتفاء محله وهو الخطر
- أن يكون الخطر محتمل الوقوع : الخطر المحتمل الوقوع هنا، هو ان يكون عنصر احتمال وقوع الحادث في ذاته غير معروف للأطراف عند ابرام العقد ومن ثم ينشأ عن الحادث امكانيه تحققه أو عدم تحققه.
- ان يكون الخطر مستقلا عن اراده الطرفين: وبالنظر الى ان عقود التأمين تقوم على الاحتمال فان ذلك يتطلب عدم تدخل اطراف العقد في حدوث الخطر بل ينبغي ان يتحقق الحادث بفعل عنصر اجنبي وانطلاقا من ذلك فانه لا يجوز التعويض عن الاضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمد او بطريقه الغش او التدليس
- ان يكون الخطر مشروعا :ونعني بذلك الا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والاداب العام، فلا ينبغي ان ينصب عقد التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو المخدرات. ولا يجوز التأمين على مخاطر المسؤولية الجزائية.

2- القسط : يقصد بالقسط ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطيه المخاطر المؤمن منها

أ- عناصر القسط (مكوناته)

يفهم من وثائق التأمين المتعامل بها في الجزائر اشتغال القسط على جملة من العناصر هي :

- القسط الصافي : وهو الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن سواء دفعة واحدة او دفعات متتالية
- العلاوات الاخرى : التي يتحمل المؤمن لتسيير عقود التأمين كنفقات تحصيل الاقساط ونفقات الدعاوى القضائية واتعاب الوسطاء
- الارباح التي يضيفها المؤمن الى القسط الصافي.
- الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة
- وفي بعض الحالات يقر المشرع اضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض من ابرزها صندوق الخاص بالتعويض عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

3- مبلغ التأمين

مبلغ التأمين وهو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركه التأمين بدفعه للمؤمن له حين يتحقق الحادث ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة.

كما أن مبلغ التأمين هو أحد التزامات المؤمن (شركة التأمين) وهو يختلف من التأمين عن الأضرار على التأمين من الأشخاص
المبلغ التأمين في تأمين الأضرار هو التعويض لأنه هذا الأخير يقوم على مبدأ الصفة التعويضية أي تناسب مبلغ التأمين مع الضرر